رابط المادة على منصة باحث

64101 - شروط وجوب الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الاموال التي تمنح سنويا من قبل بعض الجهات مثل الاعانات الثانوية وما يسمى بالشرهة. هل عليها زكاة مع العلم انه يعلم مقدارها قبل استلامها ليس عليه فيها زكاة الا بعد قبضها. فاذا قضى الله او حال عليها الحول يزكيها - 00:00:00

اما ما دامت عند الدولة وعند الذي يعطيه العادة فهي ليست بقدرته ولا يملكها. فقد تحصل وقد لا تحصل قد تأخر وقد تقدم المقصود انها لا تكون في ملكه الا بعد قبضه اياها - 00:00:22

اذا قبض الله هذه العادة وبلغت النصاب وحالة عليها الحول زكاها فان اكلها قبل الحول فلا شيء عليه - 00:00:38